١٦٠

الأضحية

أحكام وآداب

إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فهذه كلمات يسيرة في أحكام وآداب الأضحية انتقيناها من كلام الإمام ابن القيم والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله :

١ـ **الأضحية:** ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ .

٢ـ **وهي سنة مؤكدة،** ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها واجبة .

٣ـ **وقت الأضحية:** من بعد صلاة العيد يوم الأضحى إلى آخر يوم من أيام التشريق فتكون أيام الذبح أربعة .

٤ـ **الذبح في النهار** أفضل ، ويجزئ الذبح ليلاً .

٥ـ **الذي يُضحّى به:** بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ضأنها ومعزها .

٦ـ **والأفضل من كلّ جنس** أسمنه وأكثره لحمًا ، وأكمله خلقةً وأحسنه منظرًا .

٧ـ **وتجزئ الواحدة** من الغنم عن الشخص الواحد ، ويجزئ سبع البدنة ، وسبع البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم .

٨ـ **يشترط لما يضحّى به أربعة شروط:**

أ ـ أن يكون ملكًا للمضحي غير متعلق به حق غيره .

ب ـ أن يكون من بهيمة الأنعام .

جـ ـ أن يكون بالغًا للسِّنِّ الشرعي وهو : جذعًا فما فوقه من الضأن : والجذع ما تمَّ له ستة أشهر .

ـ ثنيًّا فما فوقه من المعز : والثني ما تم له سنة .

ـ ما تم له سنتان من البقر .

ـ ما تم له خمس سنين من الإبل .

د ـ أن يكون سليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء ، فلا تكون عوراء ، أو عرجاء ، أو مريضة بيِّن مرضها ، أو هزيلة ، ويلحق بذلك العمياء ، والزمنى وهي العاجزة عن المشي ، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين ، وهناك عيوب أخرى يسأل عنها من أراد الأضحية .

٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : كان هديه ﷺ : نحر الإبل قيامًا مقيدةً معقولة اليسرى [أما غير الإبل فتذبح وهي مضجعة على جنبها ، ويضع رجله على عنقها ليتمكن منها ـ ابن عثيمين] .

١٠ ـ وكان ﷺ يسمي عند نحره ويكبِّر .

١١ ـ وكان ﷺ يذبح نسكه بيده ، وربما وكّل في بعضه .

١٢ ـ وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها .

١٣ـ وكان ﷺ لا يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين .

١٤ـ وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن : «من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله» [متفق عليه].

١٥ـ ومن هديه ﷺ أن من أراد التضحية ودخل عشر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وبشره ـ أظفاره ـ شيئًا لثبوت النهي عن ذلك في صحيح مسلم .

١٦ـ وكان من هديه ﷺ أن يضحّي بالمصلى ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القِتْلة وقال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» [رواه مسلم].

١٧ـ وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم .

١٨ـ ومن الآداب التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين :

أ ـ استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين .

ب ـ أن يواري السكين عن الذبيحة .

جـ ـ أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول .

د ـ توجيه الذبيحة إلى القبلة .